


Distr.: General  
21 February 2020  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير - 20 آذار/مارس 2020

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

سان مارينو

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود  
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-02730(A)



\* 2 0 0 2 7 3 0 \*

- 1- تود جمهورية سان مارينو الإعراب عن شكرها للدول الأعضاء والبلدان المراقبة في مجلس حقوق الإنسان على الاهتمام الذي أبدته للاستعراض الدوري الشامل الثالث لسان مارينو، المعقود في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وعلى التوصيات المقدمة في أثناء الاستعراض.
- 2- وتعتمد سان مارينو تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وتعلن عن نيتها النظر بعناية في جميع التوصيات الـ 109 التي قدمتها الدول الأعضاء والبلدان المراقبة في مجلس حقوق الإنسان وتقديم ردها قبل الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.
- 3- ويسر جمهورية سان مارينو، بعد إجراء تقييم دقيق وبالتشاور مع الوزارات المختصة، أن تقدم الردود التالية.

## ردود سان مارينو على التوصيات الواردة في الفقرة 119 من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/43/9)

### ألف - التوصيات المقبولة

- 4- تقبل جمهورية سان مارينو التوصيات التالية: 10-119، 11-119، 16-119، 23-119، 24-119، 26-119، 27-119، 28-119، 29-119، 30-119، 31-119، 32-119، 33-119، 34-119، 36-119، 37-119، 38-119، 39-119، 40-119، 41-119، 42-119، 43-119، 44-119، 45-119، 46-119، 48-119، 49-119، 50-119، 53-119، 54-119، 55-119، 56-119، 59-119، 60-119، 61-119، 62-119، 63-119، 64-119، 65-119، 66-119، 67-119، 68-119، 72-119، 73-119، 74-119، 75-119، 76-119، 77-119، 78-119، 82-119، 83-119، 84-119، 85-119، 86-119، 87-119، 88-119، 89-119، 90-119، 91-119، 93-119، 94-119، 95-119، 97-119، 98-119، 99-119، 100-119، 102-119، 103-119، 104-119، 105-119، 107-119، 109-119.

- 5- وتود جمهورية سان مارينو أيضاً أن تقدم معلومات عن بعض التوصيات التي قبلتها، وتلك التي ترى أنها نُفذت بالفعل.

**التوصية 11-119:** يُنظر حالياً في عملية الانضمام إلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، وستُعرض على المجلس الأعلى العام (البرلمان) للنظر فيها في إحدى جلساته المقبلة.

**التوصيتان 23-119 و 24-119:** صدقت سان مارينو في 18 كانون الثاني/يناير 2016 على اتفاقية الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، واعتمد برلمان سان مارينو بعد ذلك القانون رقم 57 المؤرخ 6 أيار/مايو 2016 لتنفيذ تشريعات سان مارينو وتكييفها مع أحكام الاتفاقية.

**التوصية 29-119:** لم تقدم سان مارينو قط مرشحين لعضوية هيئات معاهدات الأمم المتحدة، ومن ثم، لم تدع الحاجة قط إلى اعتماد عملية بعينها عند اختيار المرشحين الوطنيين. وفي حال تقديم الطلبات في المستقبل، فسنؤكد من أننا نتبع العملية الأكثر انفتاحاً واستناداً إلى الجدارة ومراعاةً للشفافية، كما فعلنا بالفعل عند اختيار مرشحيننا للهيئات الدولية الأخرى.

**التوصيات 33-119، 34-119، 36-119، 37-119، 38-119، 39-119، 40-119، 41-119، 42-119، 43-119، 44-119، 45-119، 46-119:** على مدى السنوات الخمس المقبلة، ستُجرى جميع التقييمات والتقويمات اللازمة بغية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

**التوصية 82-119:** توسيع نطاق التعليم الإلزامي ليشمل السنة الأخيرة من التعليم قبل الابتدائي، وإن لم يُدرج ضمن التدابير التشريعية، أمرٌ سارٍ بحكم الواقع في سان مارينو. وتؤكد بيانات السنوات الثلاث الماضية بشأن تسجيل الأطفال في السنة الأخيرة من التعليم قبل الابتدائي أن أكثر من 95 في المائة من الأطفال المقيمين في سان مارينو مسجلون في رياض الأطفال. وفي الحالات المتبقية، تتحقق مديرية المدارس قبل الابتدائية من الأسر عن سبب عدم تسجيل أطفالها في السنة الأخيرة من رياض الأطفال. وقد أظهرت عمليات التحقق التي أُجريت في السنوات الأخيرة أن عدم الالتحاق يرجع في جميع الحالات إلى اختيار الالتحاق برياض الأطفال الإيطالية المجاورة لسان مارينو لأسباب تتعلق بالأسر. ولهذا السبب، سيُدْرَج في نظامنا التشريعي في السنوات القليلة القادمة توفير التعليم الإلزامي ابتداءً من السنة الأخيرة من التعليم قبل الابتدائي.

**التوصيات 88-119، 89-119، 90-119، 91-119، 93-119، 94-119، 95-119، 97-119:** يتضمن النظام القانوني لسان مارينو أصلاً تدابير لزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية، مثل التمثيل الإلزامي للمرأة بنسبة الثلث على الأقل في القوائم الانتخابية للقوى السياسية. فبعد الانتخابات العامة الأخيرة، التي نُظمت في 8 كانون الأول/ديسمبر 2019، ارتفعت مشاركة المرأة في البرلمان إلى 31,5 في المائة، مقارنة بنسبة 26,3 في المائة من الهيئة التشريعية السابقة. وإضافة إلى ذلك، تشغل امرأة أحد مناصب رئاسة الدولة خلال فترة السنة أشهر الحالية، وتشغل امرأة أخرى منصب وزيرة الشؤون الداخلية. وفيما يتعلق بالموظفين العموميين، تشغل النساء مناصب إدارية أيضاً، معظمها مناصب في سان مارينو.

**التوصيتان 98-119 و 99-119 بشأن رفع السن الأدنى للخدمة العسكرية:** تقبل سان مارينو التوصيتين بشأن رفع السن الأدنى للتجنيد في الخدمة العسكرية إلى 18 سنة، لكنها ترى أن من الأهمية تقديم توضيح في هذا الصدد. وتوجد حالياً خمسة فيالق عسكرية في سان مارينو: فيلقان مهنيان (الدرك والوحدة النظامية لحرس القلعة)، والفيلق الثلاثة المتبقية فيالق المتطوعين (مدفعية حرس القلعة، والميليشيا النظامية، وحرس المجلس الأعلى العام). وقد كان التجنيد في الخدمة العسكرية طوعياً دائماً ابتداءً من سن الثامنة عشرة، وذلك على النحو المنصوص عليه في اللوائح الخاصة لكل فيلق. وتنص المادة 3 من القانون الذي ينظم الفيلق العسكرية على أن "مواطني سان مارينو ملزمون بأداء الخدمة العسكرية بين سن السادسة عشرة وسن الستين". ويجب قراءة هذه المادة بالاقتران مع أحكام المادة 4 التي تنظم التعبئة العامة في إبان الظروف الخاصة. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يستخدم التجنيد الإلزامي والتعبئة العامة لجميع المواطنين قط، حتى في أشد المراحل خطورة من تاريخ سان مارينو. وتحديد سن السادسة عشرة للتجنيد في حالة التعبئة العامة إرثٌ من لوائح سابقة يجري التخطيط لتعديلها منذ بعض الوقت. ولا يرجع تأخر تعديل هذه المادة لأن هذا التدبير جزء من إصلاح أشد تعقيداً قيد التنفيذ لا غير، وهو يتعلق بإعادة تنظيم الفيلق العسكرية ولوائحها.

**التوصية 109-119:** نرى أن هذه التوصية نُفذت بالفعل لأنه، في أعقاب تقديم التقرير الوطني، اعتمد القانون رقم 121 المؤرخ 2 آب/أغسطس 2019، الذي قلص إلى 20 سنة مدة الإقامة المطلوبة لتقديم طلب الجنسية، مقارنة بـ 25 سنة السابقة، و10 سنوات لأزواج مواطني سان مارينو، وللأشخاص الذين يعيشون في شراكة مسجلة مع مواطني سان مارينو، وللأطفال الذين يتبناهم مواطنو سان مارينو من خلال التبني الجزئي.

## باء- التوصيات المقبولة جزئياً

6- تقبل جمهورية سان ريمو التوصية التالية جزئياً:

**التوصية 101-119:** لا ترى سان مارينو أن الحاجة تدعو إلى إنشاء قسم متخصص داخل المحاكم يُعنى بالطفولة، لأن القضاة المتخصصين في المحكمة يضطلعون أصلاً بهذه المهمة. وفيما يتعلق بإنشاء مركز لتقديم المشورة للآباء المنفصلين الذين لهم أطفال، فسيُقيّم هذا الخيار بعناية.

## جيم- التوصيات التي أحيط بها علماً

7- تحيط جمهورية سان مارينو علماً بالتوصيات التالية: 1-119، 2-119، 3-119، 4-119، 5-119، 6-119، 7-119، 8-119، 9-119، 12-119، 13-119، 14-119، 15-119، 17-119، 18-119، 19-119، 20-119، 21-119، 22-119، 25-119، 35-119، 47-119، 51-119، 52-119، 57-119، 58-119، 69-119، 70-119، 71-119، 79-119، 80-119، 81-119، 92-119، 96-119، 106-119، 108-119.

8- وتود جمهورية سان مارينو أن تقدم بعض التوضيحات بشأن التوصيات الواردة في الفقرة السابقة.

**التوصيات 1-119، 2-119، 8-119:** تدرك سان مارينو أهمية وقيمة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لكن لا يسعها التفكير في الوقت الراهن في الانضمام بسرعة إلى البروتوكول لأن إلزام سان مارينو بإنشاء آلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب يبدو صعب المنال بالنظر إلى سياقها المحدود جداً.

**التوصيات 3-119، 4-119، 5-119، 6-119:** لا نعتمد التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المنظور القريب، لأن أحكام الاتفاقية لا تبدو سهلة التطبيق في سان مارينو بالنظر إلى خصوصيات البلد ونظامه القانوني.

**التوصيتان 7-119 و 9-119:** لا توجد خطط للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المستقبل القريب، لأن معظم الأحكام الواردة في الاتفاقية غير مدرجة حالياً في النظام القانوني لسان مارينو. وفي حال التصديق على الاتفاقية، سيتعين الموافقة على إطار تشريعي موسع وشامل لإدراج معظم أحكام الاتفاقية فيه. ولهذا السبب، وبالنظر إلى أن قوات الشرطة في سان مارينو (61 كيلومتراً مربعاً) ترصد الإقليم رصداً مكثفاً، لم تحدث قط أي حالات اختفاء قسري؛ وبناء على ذلك، لا توجد خطط للتصديق على الاتفاقية. ومع ذلك، نتعهد بإجراء دراسة متعمقة للاتفاقية بغية نقل أحكامها والتصديق عليها في المستقبل.

**التوصيات 12-119، 13-119، 14-119، 17-119، 19-119 الجزء الأول، و 21-119:** يتطلب الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها إنشاء مرافق وتدريباً للموظفين، وهذه أمور صعبة بالنسبة للدولة لا تسيطر على حدودها، وذلك على أساس علاقاتها التعاقدية مع البلد المحيط - إيطاليا - ومع الاتحاد الأوروبي.

**التوصيات 15-119، 18-119، 19-119 الجزء الثاني، و 20-119 و 22-119:** لا يمكننا في الوقت الراهن تصور الانضمام بسرعة إلى اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، لأن من الضروري إدخال تغييرات هامة على النظام القانوني

لسان مارينو لكي يتوافق تماماً مع أحكام الاتفاقيتين. ومع ذلك، نلتزم بإجراء دراسة متعمقة للاتفاقيتين بغية تقييم انضمامنا المحتمل إليهما في المستقبل.

**التوصية 119-25:** يتطلب التصديق على اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين (رقم 189) لمنظمة العمل الدولية إجراء تقييم دقيق لمدى امتثالها للنظام القانوني لسان مارينو، واعتماد قواعد لتكييفها، وهو ما سيتطلب تدخل العديد من الإدارات الحكومية. وبناء على ذلك، لا توجد خطط للتصديق على الاتفاقية في المنظور القريب.

**التوصية 119-35:** بالنظر إلى أن مكافحة التمييز مسألة سبق أن تناولتها لجنة تكافؤ الفرص، وأنه سيُنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، فلا توجد خطط لإنشاء هيئة مستقلة متخصصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

**التوصية 119-47:** نعتقد أن تشريعات سان مارينو المناهضة للتمييز جيدة التنظيم، وأن المطلوب هو بالفعل جزء لا يتجزأ من دستورنا. وفيما يتعلق بالخطوات الرامية إلى زيادة التشقيف والمعلومات لتشجيع التنوع والاندماج، يجدر التأكيد مجدداً أن المناهج الدراسية تركز تركيزاً كبيراً على تعزيز إدماج كل أشكال التنوع. ويعطي القانون 2018/95 مؤشرات أدق للمناهج الدراسية في سان مارينو عن المواضيع ذات الصلة بالتمييز. وينص القانون 2008/97 أيضاً على وسائل الإعلام أن تحمي المساواة وتحظر استخدام الصور والعبارات التي تنتهك كرامة الأشخاص وهويتهم أو التي لها محتوى تمييزي.

**التوصيتان 119-51 و 119-58:** ترى سان مارينو أن لا حاجة إلى إدراج الهوية الجنسانية على وجه التحديد ضمن أسس التمييز، لأن المادة 4 من "إعلان حقوق المواطنين والمبادئ الأساسية للنظام الدستوري لسان مارينو" تنص أصلاً على حظر شامل للتمييز أو عدم المساواة في المعاملة ضمن عبارة "الجميع متساوون أمام القانون دون أي تمييز على أساس [...] الأحوال الشخصية".

**التوصيتان 119-52 و 119-57:** سُن في الآونة الأخيرة تشريع يتعلق بالشراكات المسجلة (القانون رقم 2018/147)، ويجري رصد آثاره ذات الصلة أيضاً بالقرارات القضائية المحتملة في المستقبل. وفيما يتعلق بالسماح للأزواج المثليين بالتبني، فلم يجر بعد أي نقاش متعمق بشأن هذا الموضوع.

**التوصيات 119-69، 119-70، 119-71:** تلتزم سان مارينو بمكافحة الاتجار بالبشر، بعد انضمامها إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، إذ سبق أن زارت لجنة الرصد التابعة لها - وهي فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر - جمهورية سان مارينو في مناسبتين. وقد أُبلغ فريق الخبراء بأنه لا توجد حالات من هذا القبيل معروفة لدى السلطات، لكن التدريب السنوي المقدم إلى الأخصائيين الاجتماعيين ووكالات الضمان الاجتماعي وإنفاذ القانون يغطي هذا الموضوع. وترصد الدوائر المكلفة أيضاً أنشطة قطاع العمالة رصداً مناسباً. وبالنظر إلى أنه لم تُسجل أي حالة اتجار بالبشر في سان مارينو حتى الآن، فلا يُعتبر أن ثمة ما يدعو إلى اعتماد إطار تنظيمي محدد بشأن هذا الموضوع. وثمة شعور بأن من الأفضل تكريس كل الاهتمام والموارد للنشاط الإداري الموجود أصلاً لرصد الحالة.

**التوصيات 119-79، 119-80، 119-81:** لا يمكننا قبول هذه التوصيات في الوقت الراهن، حيث يدور النقاش في بلدنا بشأن إباحة الإجهاض، لا سيما في ضوء المبادرات التشريعية الشعبية التي تنطوي على مضمون معارض تماماً. ويُتوقع أن يناقش البرلمان ذلك في عام 2020.

**التوصيتان 119-92 و 119-96:** دون المساس بالتزامنا بتحسين الظروف التي تمكن المرأة من زيادة مشاركتها في الحياة السياسية وفي مناصب صنع القرار، فإن التوصيتين الموضوعتين بهذه

الطريقة غير مقبولتين. ونتيجة للانتخابات التي نُظمت في 8 كانون الأول/ديسمبر 2019، أصبح عدد أكبر من النساء عضوات في البرلمان، وظل عدد النساء في الحكومة مستقرًا. بيد أن الزيادة في عدد النساء في البرلمان تشير إلى أن الأمور تسير بشكل طبيعي.

**التوصية 106-119:** على الرغم من أن حكومة سان مارينو مستعدة للمشاركة في المبادرات الإنسانية، كما حدث في عام 2016 بدعمها للممرات الإنسانية التي نظمتها جماعة سانت إيجيديو، فالوضع لم يعد يسمح لها بالالتزام بتقديم دعم دائم لهذه المشاريع. وسوف تُقيم مشاركة سان مارينو في هذه المبادرات على أساس كل حالة على حدة.

**التوصية 108-119:** لا تتوقع إدراج إجراءٍ لمعالجة طلبات اللجوء والبت فيها ضمن النظام القانوني لسان مارينو، وذلك لأن الطلبات المقدمة كانت قليلة جداً في السنوات الأخيرة. والتصريح الذي نتيحه للأجانب عندما لا يكونون في وضع يسمح لهم بالعودة إلى بلدنا لأسباب مختلفة هو تصريح الإقامة الاستثنائي لأسباب إنسانية تتعلق بالحماية الاجتماعية، الذي تصدره الحكومة بعد النظر في كل طلب على حدة. ويجوز منح هذا التصريح في حالة الاحتياجات الإنسانية الخاصة، وبجيز للأشخاص الذين يحملونه الاستفادة من الرعاية الصحية، والاستحقاقات الاقتصادية المؤقتة التي يقدمها معهد الضمان الاجتماعي.